



قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2026م

بشأن

منح المساعدة الاجتماعية الإضافية للمتفعين في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (5) لسنة 2023م بشأن تنظيم دائرة الخدمات الاجتماعية في إمارة الشارقة، وقرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2018م بشأن نظام صرف الإعانات والمساعدات الاجتماعية في إمارة الشارقة،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (16) لسنة 2026م بشأن منح المساعدة الاجتماعية الإضافية للمتفعين في إمارة الشارقة،

وبناءً على توجيهات حضرة صاحب السمو حاكم البلاد - حفظه الله ورعاه - ولما تقتضيه المصلحة العامة، أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الدولة:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة:	إمارة الشارقة.
المجلس:	المجلس التنفيذي للإمارة.
الدائرة:	دائرة الخدمات الاجتماعية في الإمارة.
اللجنة:	لجنة معالجة الحالات الاجتماعية الطارئة في إمارة الشارقة.
المنتفع:	المستحق للمساعدة الاجتماعية الإضافية وفقاً لأحكام المادة (4) من هذا القرار.
المساعدة الاجتماعية الإضافية:	مساعدة مالية شهرية تقدم للمتفع وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا القرار.



الوزارة المختصة: الجهة الاتحادية المختصة وفقاً للتشريعات النافذة، بالاختصاصات المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة (2)

الأهداف

يهدف هذا القرار إلى ما يلي:

1. تعزيز الاستقرار الاجتماعي والمعيشي للفئات المستحقة للمساعدة الاجتماعية الإضافية في الإمارة.
2. توفير الدعم الاجتماعي اللازم لمستحقي المساعدة الاجتماعية الإضافية في الإمارة.
3. تنظيم آلية استحقاق المساعدة الاجتماعية الإضافية في الإمارة.

المادة (3)

اختصاص الدائرة

تختص الدائرة بمنح مساعدة اجتماعية إضافية للمتفعين الذين يقل إجمالي دخلهم الشهري من كافة المصادر عن (17,500) درهم كدعم اجتماعي، وذلك وفقاً لأحكام هذا القرار، واستثناءً من ذلك، تختص الدائرة بمنح الأشخاص ذوي الإعاقة مساعدة اجتماعية إضافية شهرية بصفة شخصية ومستقلة، وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة (4)

المنتفعون

تُمنح المساعدة الاجتماعية الإضافية للمتفعين وفقاً للضوابط والشروط المحددة في هذا القرار للفئات الآتية:

1. كبير السن.
2. الأرملة والمطلقة.
3. الأسرة محدودة الدخل.
4. من يقل عمره عن (45) عاماً.
5. الأشخاص ذوي الإعاقة.



المادة (5)

الشروط العامة

يُشترط لمنح المساعدة الاجتماعية الإضافية للمنتفع توافر ما يلي:

1. أن يكون مواطناً ويحمل قيد الإمارة.
2. أن يكون مقيماً إقامة دائمة في الإمارة.
3. أن يكون إجمالي دخل المنتفع من كافة مصادر الدخل أقل من (17,500) درهم.
4. أن لا يكون متقاعداً من إحدى هيئات أو صناديق التقاعد بالدولة.
5. أن يثبت البحث الاجتماعي استحقاقه للمساعدة الاجتماعية الإضافية.

المادة (6)

فئة كبير السن

يُشترط لمنح المساعدة الاجتماعية الإضافية لكبير السن أن لا يقل عمره عن (60) عاماً.

المادة (7)

فئة الأرملة والمطلقة

يُشترط لمنح المساعدة الاجتماعية الإضافية للأرملة وللمطلقة، توافر الشروط الآتية:

1. أن لا يقل عمرها عن (45) عاماً.
2. أن يكون لديها أولاد.
3. أن لا تكون قد تركت العمل بسبب الاستقالة أو الفصل من الخدمة بقرار يتعلق بمخالفة إدارية أو العزل بحكم قضائي.
4. أن يكون الطلاق للضرر متى ما ثبت ذلك بحكم قضائي.

المادة (8)

فئة الأسرة محدودة الدخل

يُشترط لمنح المساعدة الاجتماعية الإضافية للأسرة محدودة الدخل، توافر الشروط الآتية:

1. أن تكون الأسرة مكونة من فردين أو أكثر.
2. أن يكون الأولاد المعالون من مواطني الدولة أو من أبناء المواطنين.
3. أن لا يكون المنتفع قد ترك العمل بسبب الاستقالة أو الفصل من الخدمة بقرار يتعلق بمخالفة إدارية أو العزل بحكم قضائي.



المادة (9)

فئة من يقل عمره عن (45) عاماً

يُشترط لمنح المساعدة الاجتماعية الإضافية لمن يقل عمره عن (45) عاماً توافر كل أو أحد الشروط الآتية:

1. أن يحصل على مساعدات اجتماعية من الوزارة المختصة.
2. أن يكون مستحقاً لنصيب من معاش تقاعدي من إحدى الهيئات أو صناديق التقاعد في الدولة.
3. أن يكون موظفاً في القطاع الحكومي أو الخاص.

المادة (10)

فئة الأشخاص ذوي الإعاقة

1. يُشترط لمنح المساعدة الاجتماعية الإضافية للأشخاص ذوي الإعاقة أن يكون لديهم بطاقة ذوي الإعاقة صادرة عن الوزارة المختصة سارية المفعول.

2. تُصرف المساعدة الاجتماعية الإضافية للأشخاص ذوي الإعاقة المستحقين بحد أقصى مبلغ (5,000) درهم شهرياً، على أن يُراعى عند تحديد مقدارها دخل الشخص ذوي الإعاقة من جميع مصادر دخله الشخصية فقط، وبما يؤدي إلى وصول إجمالي دخله الشهري بعد إضافة المساعدات الممنوحة كالاتي:

أ. مبلغ لا يجاوز (6,000) درهم شهرياً لمن يقل عمره عن (18) سنة.

ب. مبلغ لا يجاوز (7,000) درهم شهرياً لمن بلغ عمره (18) سنة فأكثر.

المادة (11)

المساعدة المؤقتة للأسر عديدي الدخل

تتولى الدائرة دراسة أوضاع الأسر عديدي الدخل، متى كان رب الأسرة قد بلغ سن (45) سنة فأكثر، وتُمنح الأسرة المستحقة دعماً مؤقتاً لمدة تحددها الدائرة، بما يكفل رفع إجمالي دخل الأسرة الشهري من جميع المصادر إلى مبلغ لا يجاوز (17,500) درهم شهرياً، وذلك إلى حين استقرار وضعها المالي.

المادة (12)

إلغاء المساعدة

تُلغى المساعدة الاجتماعية الإضافية عند انتهاء أي شرط من الشروط الواردة في المواد رقم (5) و(6) و(7) و(8) و(9) و(10) من هذا القرار، أو عدم استيفاء المستندات المطلوبة خلال المدة المحددة من الدائرة.



المادة (13)

إنشاء لجنة

تُنشأ في الإمارة لجنة تتبع الدائرة وتعمل تحت إشرافها تُسمى "لجنة معالجة الحالات الاجتماعية الطارئة" ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها وآلية عملها قرار من المجلس بناءً على عرض الدائرة.

المادة (14)

القرارات والتعاميم

يُصدر رئيس الدائرة القرارات والتعليمات والأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بما لا يتعارض مع أحكامه.

المادة (15)

الإلغاء

يُلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (16) لسنة 2026م بشأن منح المساعدة الاجتماعية الإضافية للمتفعين في إمارة الشارقة.

المادة (16)

النفاذ والنشر

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 8 محرم 1448هـ

الموافق: 23 يونيو 2026م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة